لذى رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهبه احد الزوجين
للآخر واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك
او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضا لواهب سقط الرجوع وان
عوضا اجنبيا عن الموهوب لم يتراضيا فقبض العوض سقط
الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض واذا استحق
نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع
ولا تصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت
العين الموهوبة واستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع
على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في
العوضين واذا تقابضا صحت العقد وصار في حكم البيع يرد
بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة والقبض جائز للمعي
حال حياته ولو بينة بعد موته والقبض باطل عند ابي حنيفة
ومحمد ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والصدقة كالهبة لا تفيد الا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل
القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في

في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق بخمس
ما تجب فيه الزكوة وقيل ان كان ممن تجب عليه الزكوة لزمه ان يتصدق
بالجميع ويقال له امسك لنفسك ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان
تكتسب ما لو فاذا اكتسب ما لا تصدق بمثل ما امسكت
لنفسك والله اعلم

كتاب الوقف

ولا يزول ملك
الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته
فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف
يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل
للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من
ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز
عند ابي حنيفة ابو يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف
عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا و
قال ابو يوسف اذا سمى في وجه تنقطع جاز وصار آخرها
للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل
ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم

Copyright © King Saud University